البنك المركزي الأردني

تعليمات نسبة تغطية السيولة
Liquidity Coverage Ratio (LCR)

رقم (2020/5)

قائمة المحتويات

أولاً: الاسناد ونطاق التطبيق

3.....

ثانياً: متطلبات وطريقة احتساب نسبة تغطية السيولة

4.....

ثالثاً: مكونات بسط نسبة تغطية السيولة

5.....

رابعاً: مكونات مقام نسبة تغطية السيولة

10.....

رابعاً/أ: التدفقات النقدية الخارجة

10.....

رابعا/ب: التدفقات النقدية الداخلة

19 .....

رابعاً/ج: التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة:

21.....

رابعاً/د: التدفقات النقدية الداخلة الأخرى:

22.....

خامساً: أحكام عامة 23

أولاً: الإسناد ونطاق التطبيق

تهدف هذه التعليمات إلى تعزيز إدارة مخاطر السيولة على المدى القصير وذلك من خلال التأكد من أن البنك يحتفظ بمخزون كافي من الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة والتي يمكن تحويلها بسهولة وبسرعة إلى نقد لتلبية احتياجاته من السيولة ضمن سيناريوهات ضغط لمدة (30) يوما.

صدرت هذه التعليمات سنداً لأحكام المادة (99/ب) واستناداً لأحكام المادة (42/أ) من قانون البنوك لسنة 2000 وتعديلاته. إن متطلبات البنك المركزي الخاصة بنسبة تغطية السيولة متوافقة بشكل عام مع إطار عمل بازل III.

1. تطبق هذه التعليمات على جميع البنوك المرخصة العاملة في المملكة بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية، وبحيث يتم تزويد البنك المركزي بنماذج السيولة على المستويات المبينة أدناه:
   - المجموعة البنكية شاملة الفروع والشركات التابعة داخل وخارج المملكة.
   - فروع الأردن.
2. آلية التوحيد لغايات تطبيق معيار تغطية السيولة:

- عند تطبيق المتطلبات الواردة في هذه التعليمات على أساس موحد، فإنه بالنسبة لودائع التجزئة والمشاريع الصغيرة لدى الفروع والشركات التابعة في الخارج يتم تطبيق افتراضات ودائع التجزئة والمشاريع الصغيرة المحددة في التعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية المعنية .
- في حال كانت الفروع والشركات التابعة في دول لا تطبق تعليمات متعلقة بنسبة تغطية السيولة تتوافق مع إرشادات لجنة بازل، فيجب على البنك العمل بالافتراضات الواردة في هذه التعليمات.
- في حال وجود قيود أو شك بقدرة البنوك التي لها فروع وشركات تابعة خارجية على التصرف في السيولة الفائضة لدى تلك الفروع والشركات (مثل قيود تحويل العملة، وحدود دنيا للاستخدامات المحلية في الدول المضيفة)، وكذلك في حال وجود قيود تحول دون قيام البنك الأم في الأردن بدعم سيولة الفروع والشركات التابعة الخارجية، فإن على البنك تحديد ما إذا كانت هناك قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية تمنع التصرف بالأصول السائلة عالية الجودة على مستوى المجموعة البنكية، واحتساب الأصول التي يمكن تحويلها بسهولة فقط ضمن الأصول السائلة عالية الجودة، ويجب أن يكون لدى البنك إطار عمل موثق للتأكد من أن الأصول السائلة عالية الجودة لديه خالية من أية قيود في جميع الأوقات. ويمكن للبنك احتساب الأصول السائلة عالية الجودة المملوكة من أي من فروعه أو شركاته التابعة عند احتساب نسبة تغطية السيولة على أساس موحد بما لا يزيد عن صافي التدفقات النقدية الخارجة للفرع أو الشركة التابعة، ولا يتم الأخذ بعين الاعتبار السيولة الفائضة لتلبية احتياجات النسبة الإجمالية على مستوى موحد في حال وجود قيود على التصرف بها.

ثانياً: متطلبات وطريقة احتساب نسبة تغطية السيولة

1. يجب على البنك الاحتفاظ بمستوى كافٍ من الأصول السائلة غير المرهونة والتي يمكن تحويلها بشكل فوري إلى نقد لمقابلة متطلبات السيولة خلال الـ 30 يوم القادمة تحت سيناريوهات ضغط محددة، وكحد أدنى من المفترض أن تمكن تلك الأصول السائلة البنك من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى اليوم الثلاثين وفقاً للسيناريو المحدد حيث يفترض عندئذ أن تكون إدارة البنك قد اتخذت الإجراءات المناسبة لإيجاد الحلول اللازمة لأزمة السيولة.
2. يتم احتساب نسبة تغطية السيولة وفق المعادلة الموضحة أدناه:

قيمة الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA)
صافي التدفقات النقدية الخارجة للأيام الـ ٣٠ التالية (Net Cash Outflows over the next 30 calendar days)

3. يجب على البنوك الحفاظ على حد أدنى لنسبة تغطية السيولة بحيث لا تقل النسبة في جميع الأحوال عن (100 %) لإجمالي العملات وبالدينار [1]، وعلى البنك احتساب نسبة تغطية السيولة للعملات المؤثرة [2] وذلك على المستويين (الموحد وفروع الأردن) وتعتبر الحدود الواردة في هذه التعليمات الحد الأدنى لتطبيق معيار نسبة تغطية السيولة.
4. في جميع الأحوال التي تنخفض فيها النسبة عن الحد الأدنى المقرر أو يتوقع البنك حدوث هذا الانخفاض، يجب على البنك إبلاغ البنك المركزي فوراً وأن يقوم بإجراءات تصحيحية حسب خطة الطوارئ المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك أو الجهة ذات الصلاحية بخصوص فرع البنك الأجنبي.
5. تمثل سيناريوهات الضغط المفترضة في هذه التعليمات الحد الأدنى للمتطلبات الرقابية للبنوك، وعلى البنوك تطوير اختبارات ضغط خاصة بها بما يتناسب مع حجمها ونشاطاتها ودرجة تعقيد عملياتها لتقييم مستوى السيولة الذي ينبغي على البنك الاحتفاظ به علاوةً على الحد الأدنى المقرر في هذه التعليمات، كما يجب أن تشمل اختبارات الضغط الداخلية فترات زمنية أطول من تلك المغطاة ضمن هذه النسبة.

---

(1) العملة المحلية للتواجدات الخارجية هي العملة الرئيسية العائدة للبلد.
(2) تعتبر العملة مؤثرة عندما يكون إجمالي الالتزامات (داخل وخارج الميزانية) المدرجة بتلك العملة يمثل 5% أو أكثر من إجمالي التزامات البنك (داخل وخارج الميزانية) بكافة العملات.

ثالثاً: مكونات بسط نسبة تغطية السيولة

الأصول السائلة عالية الجودة HQLA (High Quality Liquid Assets) وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية:

1. تعتبر الأصول بشكل عام أصول سائلة عالية الجودة إذا أمكن تحويلها بسهولة وبشكل فوري إلى نقد من دون خسائر، أو مع تكبد خسائر ضئيلة تحت ظروف الضغط.
2. يجب على البنك التأكد من عدم وجود قيود تشغيلية تحول دون تسييل هذه الأصول بالوقت المناسب خلال فترات الضغط، كما يجب على البنك أن يبين قدرته على الاستخدام الفوري للأصول السائلة ذات الجودة العالية كمصدر للسيولة المتوفرة وتحويلها إلى نقد (من خلال بيعها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء) لسد الفجوة بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترات الضغط، ويجب على البنوك التأكد من وجود السياسات والإجراءات الداخلية المناسبة بما يتوافق مع المتطلبات التشغيلية التالية:

1.2 يجب أن تكون كافة الأصول السائلة عالية الجودة غير مرهونة، حيث تعني عبارة "غير مرهونة" خلو هذه الأصول من أي قيود قانونية أو رقابية أو تعاقدية أو أي قيود أخرى تؤثر على قدرة البنك على تسييل أو بيع أو نقل هذه الأصول، كما يجب أن تكون الأصول السائلة غير مستخدمة كتغطية لمراكز المتاجرة لدى البنك أو كضمانة أو باعتبارها أحد وسائل زيادة الجودة الائتمانية (Credit Enhancement) أو إحدى وسائل تغطية التكاليف التشغيلية (مثل الإيجارات والرواتب).

2.2 على البنك القيام وبشكل دوري بتسييل فعلي لجزء من هذه الأصول أو القيام بعمليات REPO وذلك للتحقق من إمكانية تسييل الأصول عالية الجودة في السوق ومن فعالية عملية التسييل.

3.2 يمكن اعتبار الأصول التي يتم استلامها في معاملات إعادة الشراء العكسي وتمويل الأوراق المالية والمحتفظ بها لدى البنوك، والتي لم يتم إعادة رهنها، والمتاحة قانونياً وتعاقدياً لاستخدام البنك، جزءاً من الأصول عالية الجودة.

4.2 كما يمكن إدراج الأصول التي تم إعادة تخصيصها أو إيداعها أو رهنها لدى البنك المركزي أو مؤسسة قطاع عام (التي لم يتم استغلالها للحصول على السيولة) ضمن الأصول عالية الجودة.

5.2 يجب أن تكون الأصول السائلة عالية الجودة تحت سيطرة الإدارة المسؤولة عن إدارة السيولة في البنك (مثل دائرة الخزينة)، وعلى إدارة البنك ضمان ما يلي:

- منح الدائرة المعنية الصلاحية المستمرة والقدرة التشغيلية والقانونية لتسييل أياً من هذه الأصول خلال مدة 30 يوماً.
- أن تكون صلاحيات الدائرة المعنية المتعلقة بالرقابة على السيولة والأصول السائلة عالية الجودة موثقة بشكل واضح في سياسات وإجراءات البنك.

6.2 يمكن للبنك التحوط من مخاطر السوق المرتبطة بالأصول السائلة عالية الجودة، وفي هذه الأحوال على البنك أخذ التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن عملية التحوط في الاعتبار عند احتساب القيمة السوقية للأصول في حال التصفية المبكرة لمركز التحوط نتيجة بيع الأصل.

3. على البنوك احتساب الأصول السائلة عالية الجودة الموجودة بحوزتها في فترة التقرير بغض النظر عن المدة المتبقية حتى تاريخ استحقاق هذه الأصول، وتقسم الأصول عالية الجودة إلى فئتين: "المستوى الأول" و"المستوى الثاني"، حيث يمكن إدراج أصول "المستوى الأول" بالكامل من دون حد أقصى، في حين يطبق على أصول

المستوى الثاني حد أقصى قدره (40 %) من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (مجموع المستويين الأول والثاني).

4. يتم تقسيم أصول المستوى الثاني إلى فئتين:
   - أصول المستوى الثاني/الفئة (أ).
   - أصول المستوى الثاني/الفئة (ب).
5. كجزء من أصول المستوى الثاني، فإنه يجوز للبنوك إدراج أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) بحد أقصى (15%) من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة، ويتم أخذ هذه الأصول في الاعتبار عند احتساب الحد الأقصى المطبق على أصول المستوى الثاني، بمعنى ألا يزيد إجمالي أصول المستوى الثاني (الفئتين (أ) و (ب)) على نسبة (40 %) المقررة للمستوى الثاني.
6. يتم احتساب الحدود القصوى المطبقة على أصول "المستوى الثاني/ الفئة (ب)" بعد تطبيق الاقتطاعات (Haircuts) المعنية وبعد الأخذ بعين الاعتبار معاملات تمويل الأوراق المالية قصيرة الأجل وعمليات مقايضة الضمانات (Collateral Swap) التي تستحق خلال 30 يوماً والتي ينشأ عنها تبادل أصول سائلة عالية الجودة.
7. يجب توافر الشروط الموضحة في الفقرات التالية في أصول المستوى الأول والثاني:

1.7 أصول المستوى الأول:

- يتم إدراج أصول "المستوى الأول" بقيمتها العادلة ويمكن إدراجها بالكامل من دون حد أقصى ولا يتم تطبيق أي اقتطاعات عليها.
- تقتصر أصول "المستوى الأول" على ما يلي:

أ. أوراق النقد والمسكوكات المعدنية.

ب. الأرصدة لدى البنك المركزي [1] في الدولة التي تنشأ بها مخاطر السيولة.

ج. أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو صندوق النقد الدولي أو بنك التسويات الدولية أو البنك المركزي الأوروبي أو المفوضية الأوروبية أو بنوك التنمية في حال توافر المعايير التالية:

- أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة (صفر%) حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (2016/67) تاريخ 2016/10/31 وحسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4.
- أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء.
- أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة.

---

(1) في هذا السياق، تتضمن الأرصدة لدى البنك المركزي: الودائع تحت الطلب (يشمل الرصيد الحر البالغ 35% من الاحتياطي النقدي الالزامي)، الودائع لليلة واحدة، والودائع محددة الأجل التي تحقق الشروط التالية:
- تستحق السداد خلال 30 يوماً أو تستحق السداد صراحة وتعاقدياً بموجب إخطار من البنك المودع. أو
- يمكن للبنك بموجبها الحصول على تمويل على أساس محدد الأجل أو لليلة واحدة.
وبالنسبة للودائع محددة الأجل الأخرى لدى البنك المركزي فإنها لا تتأهل للأصول عالية الجودة.

- ألا تكون مصدرة من بنك أو مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة (ويُستثنى من ذلك أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية المصدرة من بنك/ مؤسسة مالية مؤهلة كمؤسسة قطاع عام حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (2016/67) تاريخ 2016/10/31 وحسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4 وعلى أن تحقق كافة المعايير أعلاه).

د. أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية بالعملة المحلية الصادرة عن الحكومة (بما فيها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية) أو البنك المركزي (بما فيه البنك المركزي الأردني) في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة للبنك، وذلك بالنسبة للدول التي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير (صفر%) وفقاً للتعليمات المُشار اليها أعلاه.

هـ. أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية بالعملة الأجنبية الصادرة عن الحكومة (بما فيها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية) أو البنك المركزي (بما فيه البنك المركزي الأردني) بما لا يزيد على قيمة صافي التدفقات النقدية الخارجة بالعملة الأجنبية المعنية الناتجة عن سيناريو الضغط والمترتبة على عمليات البنك في الدولة التي تنشأ فيها مخاطر السيولة، وذلك بالنسبة للدول التي تعطى وزن مخاطر بنسبة غير (صفر%) وفقاً للتعليمات المُشار اليها أعلاه.

2.7 أصول المستوى الثاني:

- يطبق على أصول المستوى الثاني حد أقصى قدره (40 %) من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة (مجموع المستويين الأول والثاني) بعد تطبيق نسب الاقتطاع المحددة.
- أصول المستوى الثاني/الفئة (أ): يتم تطبيق نسبة اقتطاع (15 %) على القيمة السوقية لكل أصل من أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ)" المدرجة ضمن الأصول السائلة عالية الجودة.
- **تقتصر أصول "المستوى الثاني/الفئة (أ) على ما يلي:**

أ. أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية القابلة للتسييل المصدرة أو المضمونة من الحكومات أو البنوك المركزية أو مؤسسات القطاع العام أو بنوك التنمية متعددة الأطراف في حال توافر المعايير التالية:

- أن تكون معطاة وزن مخاطر بنسبة (20 %) حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (2016/67) تاريخ 2016/10/31 وحسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4.
- أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء.
- أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز (10 %)، أو أن الزيادة في الاقتطاعات لا تتجاوز (10 %) على مدى 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

- ألا تكون مصدرة من بنك أو مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة (ويُستثنى من ذلك أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية المصدرة من بنك/ مؤسسة مالية مؤهلة كمؤسسة قطاع عام حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (2016/67) تاريخ 2016/10/31 وحسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4، وعلى أن تحقق كافة المعايير أعلاه).

ب. أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية القابلة للتسييل (شاملة الأوراق التجارية[1]) والسندات المغطاة[2] المصدرة من الشركات في حال توافر المعايير التالية:

- في حال أدوات الدين أو الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية، ألا تكون مصدرة من بنوك أو مؤسسات مالية أو إحدى شركاتها التابعة.
- في حال السندات المغطاة، ألا تكون صادرة عن البنك نفسه أو أي من شركاته التابعة.
- أن يكون لها تصنيف ائتماني طويل الأجل من فئة (-AA) أو ما يعادله كحد أدنى صادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III رقم (2016/67) تاريخ 2016/10/31 وحسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4، وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.
- أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء.
- أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز (10 %)، أو أن الزيادة في الاقتطاعات لا تتجاوز (10 %) على مدى 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ج. السندات الصادرة عن الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري.

- **أصول المستوى الثاني/الفئة (ب) وتقتصر على التالي:**

أ. أدوات الدين/الصكوك وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية (شاملة الأوراق التجارية) المصدرة من المؤسسات غير المالية بعد تطبيق اقتطاع بنسبة (50 %)، في حال توافر المعايير التالية:

- ألا تكون أدوات دين/صكوك مصدرة من بنوك أو مؤسسات مالية أو إحدى شركاتها التابعة.
- أن تكون ذات تصنيف ائتماني طويل الأجل بين +A و -BBB أو ما يعادله، وفي حال عدم توافر التصنيف الائتماني طويل الأجل، أن يكون لها تصنيفاً ائتمانيا قصير الأجل يعادل في جودته التصنيف الائتماني طويل الأجل.

---

(1) لا تتضمن أوراق الدين المصدرة من قبل شركات (بما في ذلك الأوراق التجارية) منتجات معقدة (Complex Product) أو قروض مساندة (Subordinated Debt).

(2) إن السندات المغطاة هي السندات المصدرة والمملوكة لبنك أو مؤسسة رهن، وتخضع بموجب القانون لرقابة عامة مخصصة لحماية حاملي السندات، يجب استثمار المتحصلات الناشئة عن إصدار هذه السندات بما يتوافق مع القانون في الأصول التي يمكنها تغطية المطالبات المتعلقة بهذه السندات، طوال مدة صلاحية السندات، وفي حالة إخفاق المصدر، أن يتم استخدامها على سبيل الأولوية لتعويض المبلغ الرئيسي ودفعات الفائدة المستحقة (العائد بالنسبة للبنوك الإسلامية).

- أن يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء.
- أن يكون لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء والبيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز (20 %)، أو أن الزيادة في الاقتطاعات لا تتجاوز (20 %) على مدى فترة 30يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ب. المساهمات في رؤوس اموال الشركات وتلك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للبنوك الإسلامية التي تحقق المعايير التالية، بعد تطبيق اقتطاع بنسبة (50 %):

- لا تكون مصدرة من بنك أو مؤسسة مالية أو إحدى شركاتها التابعة.
- يتم تداولها داخل نطاق السوق الرسمي وتقاصها مركزياً.
- تشكل جزءاً من مؤشر أسهم رئيسي في الأردن أو في البلد الذي تنشأ فيه مخاطر السيولة.
- مدرجة بالدينار الأردني أو بعملة البلد التي تنشأ فيه مخاطر السيولة.
- يتم تداولها في أسواق مالية أو أسواق إعادة شراء.
- لديها سجل تاريخي يثبت أنها مصدر موثوق للسيولة في الأسواق (إعادة الشراء أو البيع) حتى خلال ظروف السوق الصعبة (يكون الحد الأقصى للانخفاض في السعر لا يتجاوز (40 %)، أو أن الزيادة في الاقتطاعات لا تتجاوز (40 %) على مدى فترة 30 يوماً خلال فترة مناسبة من الضغط الكبير على السيولة).

ج. في حال رغبة البنوك بإدراج أصول أخرى في المستوى الثاني/الفئة (ب) يجب الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي الأردني على ذلك.

رابعاً: مكونات مقام نسبة تغطية السيولة

- صافي التدفقات النقدية الخارجة هو إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، مطروحاً منه إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة خلال الـ (30) يوماً اللاحقة. ويتم احتساب إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة القائمة لمختلف فئات وأنواع الالتزامات داخل وخارج الميزانية في معدلات التدفق النقدي الخارج [1] كما هو موضح في هذه التعليمات. ويتم احتساب إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة القائمة لمختلف فئات الذمم المدينة التعاقدية بمعدل التدفق النقدي الداخل المتوقع لكل منها وبما لا يزيد على (75 %) من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة.

صافي التدفقات النقدية الخارجة على مدى ال (30) يوماً = اجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة – القيمة الادنى بين [اجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة و75% من اجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة]

- في حال تم إدراج أصل كجزء من الأصول السائلة عالية الجودة (ضمن البسط) فإنه من غير المسموح به احتساب التدفقات النقدية الداخلة ذات الصلة بهذا الاصل ضمن التدفقات النقدية الداخلة (أي كجزء من المقام).

رابعاً/أ: التدفقات النقدية الخارجة:

1. ودائع التجزئة:

1.1 ودائع التجزئة وحسابات الاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية هي ودائع لدى بنك يتم إيداعها من قبل شخص طبيعي، حيث يتم احتساب الودائع التي تم إيداعها من قبل الأشخاص الاعتباريين وشركات الملكية الفردية وشركات التضامن في فئة الودائع من غير عملاء التجزئة لأغراض احتساب معيار تغطية السيولة، فإن ودائع التجزئة تتضمن ودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية (باستثناء تلك المنصوص عليها ضمن الفقرات المبينة أدناه رقم (2.1) و (3.1)).

2.1 بالنسبة للتدفقات النقدية الخارجة والمتعلقة بودائع التجزئة لأجل والتي لها فترات استحقاق متبقية أو مدة إخطار بالسحب أكثر من ٣٠ يوماً، فإنه يتم استثناؤها من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة وذلك في حالة عدم وجود اتفاق تعاقدي يعطي الحق للمودع وصاحب حساب الاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية بسحب الودائع خلال الـ ٣٠ يوماً المتعلقة بنسبة تغطية السيولة و/ أو كذلك في الأحوال التي يتم فيها فرض غرامات في حالة السحب.

3.1 يجوز للبنك المركزي الاردني تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج على كامل الودائع المبينة في الفقرة (2.1) أعلاه أو جزء منها [أعلى من (صفر%)] في حال وجود تخوف من سحب المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية لودائعهم بشكل مماثل للودائع تحت الطلب أو وجود احتمال لموافقة البنك على استرداد العميل للودائع قبل موعد استحقاقها لتجنب مخاطر السمعة.

---

(1) تعبر نسب التدفق الخارج/ التدفق الداخل عن نسب السحب والتدفقات النقدية الداخلة تحت ظروف الضغط للفئات المختلفة للأصول والالتزامات، فعند احتساب التدفقات النقدية الخارجة، تعبر هذه النسب عن نسب مفترضة متوقع أن يتم سحبها من الالتزامات، وعند احتساب التدفقات النقدية الداخلة فتعبر هذه النسب عن حجم التدفقات الداخلة المتوقعة الممكن تحقيقها في ظل سيناريوهات الضغط المحددة.

4.1 كما تقسم ودائع التجزئة وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية إلى ودائع " مستقرة " وودائع " أقل استقراراً" ، ويتم تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج مختلفة لكل فئة كما هو مبين في الفقرات التالية وذلك كحدود دنيا.

1.4.1 **الودائع المستقرة** هي مبالغ الودائع التي تم تأمينها بالكامل[1] ببرنامج تأمين ودائع، حيث يكون:

- هناك علاقات بين البنك والمودعين تجعل عمليات سحب الودائع غير محتملة بشكل كبير .أو
- تكون الودائع في حسابات المعاملات (مثل الحسابات التي يتم إيداع الرواتب بها بشكل تلقائي).

يتم احتساب الودائع لدى البنوك الإسلامية والتي تقع ضمن حد ضمان الودائع لدى مؤسسة ضمان الودائع ضمن الودائع المشار إليها أعلاه على الرغم من عدم إشراكها في المؤسسة.

ويتم إعطاء الودائع المستقرة معدل تدفق نقدي خارج قدره (15%)، وتتم معاملة كافة الودائع الأخرى التي لا تحقق هذه المعايير كودائع أقل استقراراً.

من الجدير بالذكر أن وجود برنامج تأمين ودائع فقط غير كافٍ لاعتبار الودائع وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية كودائع مستقرة إذا لم تستوف هذه الودائع أحد الشرطين المشار إليهما أعلاه على الأقل.

في حال عدم تمكن البنك من تحديد أي من ودائع التجزئة أو حسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية تتأهل كودائع مستقرة طبقاً للتعريف أعلاه، فإنه يجب عليه تسجيل تلك الودائع ضمن الودائع الأقل استقراراً بالكامل.

2.4.1 الودائع الأقل استقراراً: ويتم تطبيق معدلات تدفق نقدي خارج للودائع الأقل استقراراً كما يلي:

حجم الوديعة (2+3)	معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية بالعملة المحلية (%)	معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية بالعملة الاجنبية (%)
50.000 د.أ او اقل	%20	%25
اكثر من 50.000 ولغاية 100.000 د.أ	%25	%30
اكثر من 100.000 لغاية 500.000 د.أ	%30	%35
اكثر من 500.000 د.أ	%35	%40

---

(1) تعني عبارة "مؤمنة بالكامل" أن 100% من قيمة الوديعة مغطى ببرنامج تأمين الودائع، ويتم معاملة أرصدة الودائع لغاية حد ضمان الودائع كودائع "مضمونة بالكامل" وتخضع لمعدل تدفق نقدي خارج قدره 15% إذا حققت أحد الشرطين المشار إليهما أعلاه، ويتم معاملة أي مبلغ بالزيادة عن حد تأمين الوديعة "كوديعة أقل استقراراً".

(2) مع الأخذ بالاعتبار أي خيارات متضمنة متعلقة بمقدرة مقدم الأموال على طلب الأموال قبل تاريخ استحقاقها التعاقدي.

(3) على أساس مجمع على مستوى العميل الواحد.

2. الودائع وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة:

1.2 تتضمن هذه الفئة الودائع والالتزامات من الأشخاص الاعتباريين (بما في ذلك المؤسسات الفردية) وغير المضمونة (بموجب اتفاق تعاقدي) بأصول مملوكة للبنك في حال الإفلاس أو التصفية أو الإعسار. ولا يشمل ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود المشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للبنوك الإسلامية، وينطبق على هذه الودائع والالتزامات مفهوم ودائع التجزئة الواردة في الفقرات (2.1) و (3.1) أعلاه.

2.2 لأغراض احتساب معيار تغطية السيولة، يتم تقسيم الودائع **وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية** والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة، إلى الفئات المبينة في الفقرات من (1.2.2) إلى (4.2.2) بناءً على حساسية مصادر التمويل لنسبة الفائدة المدفوعة من البنك (معدلات العائد بالنسبة للبنوك الإسلامية) وجدارة البنك الائتمانية وملاءته .وتعامل فئات هذه الودائع كما يلي:

1.2.2 الودائع **وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية** والأموال الأخرى غير المضمونة من عملاء المشاريع الصغيرة:

- تتضمن هذه الفئة الودائع والأموال الأخرى من عملاء المشاريع الصغيرة (غير المؤسسات المالية) ويتم تعريف "المشاريع الصغيرة" لأغراض هذه التعليمات، بالودائع التي يكون لها نفس خصائص حسابات التجزئة حسب تعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً لمعيار بازل III بموجب تعليماتنا رقم (2016/67) وحسب لتعليمات رأس المال التنظيمي وفقاً للمعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية رقم (2018/72) تاريخ 2018/2/4. وفي حال عدم تمكن البنك من تحقيق الشروط الواردة في التعريف ضمن التعليمات المشار إليها فيجب أن يكون إجمالي الودائع المجمعة للعميل لإدراجه ضمن هذه الفئة أقل من (250) ألف دينار.
- يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج التالية على هذه الودائع:

نوع الوديعة	معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية بالعملة المحلية (%)	معدلات التدفق النقدي الخارج للودائع وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية بالعملة الاجنبية (%)
50,000 د.أ او اقل	%20	%25
اكثر من 50.000 ولغاية 100.000 د.أ	%25	%30
اكثر من 100.000 ولغاية 500.000 د.أ	%30	%35
اكثر من 500.0000 د.أ	%35	%40

- تخضع الودائع لأجل **وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية** (Term Deposits) لعملاء المشاريع الصغيرة لنفس معاملة الودائع لأجل لعملاء التجزئة. وحسب ما هو موضح في الفقرة (1.4.1) أعلاه.

2.2.2 الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد:

- تتطلب بعض الأنشطة البنكية والمتعلقة بحسابات المدفوعات والتسويات من العملاء إيداع والاحتفاظ بودائع بحساباتهم لتغطية هذه المعاملات .ويطبق على هذه الودائع معدل تدفق نقدي خارج قدره (25%) وذلك في الأحوال التي يكون للعميل اعتماد كبير على البنك لإجراء هذه الأنشطة وتكون هذه الودائع مطلوبة لتغطية هذه الأنشطة، وقد يقرر البنك المركزي الأردني عدم السماح للبنك باستخدام هذه النسبة في حالات معينة مثل تركز هذه الودائع في عدد محدد من العملاء وغيرها من الحالات.
- الأنشطة المؤهلة لنسبة (25%) المشار إليها هي أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد التي تستوفي جميع الشروط التالية:

✓ اعتماد العميل على البنك، كوسيط يمثل طرف ثالث مستقل، لتقديم هذه الخدمات خلال مدة ٣٠ يوم. ولا يتحقق هذا الشرط إذا كان البنك على علم بأن للعميل ترتيبات أخرى بديلة.

✓ أن يتم تقديم هذه الخدمات ضمن اتفاقيات ملزمة مع العملاء.

✓ أن يتطلب إنهاء هذه الاتفاقيات إخطار مسبق مدته لا تقل عن ٣٠ يوماً أو أن يتحمل العميل تكلفة في حال سحب الوديعة التشغيلية قبل ٣٠ يوماً.

- الودائع التشغيلية المؤهلة الناتجة عن مثل هذه الأنشطة هي:

✓ الودائع المطلوبة لتغطية خدمات مقدمة من البنك وليس الودائع المطروحة في السوق من البنك كمنتج مستقل بهدف الفائدة (العائد بالنسبة للبنوك الإسلامية).

✓ الودائع المحتفظ بها في حسابات لهذه الأغراض والتي يتم تسعيرها على هذا الأساس دون إعطاء العميل أي حوافز مالية.

- لا تتأهل أي أرصدة تزيد عن المبالغ المطلوبة لتغطية أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد لمعدل التدفق النقدي الخارج (25%). حيث يتأهل فقط لمعاملة الودائع المستقرة الجزء من رصيد الوديعة الذي يلبي احتياجات العميل التشغيلية .ويتم معاملة الأرصدة الفائضة عن ذلك ضمن الفئة المناسبة من الودائع (غير التشغيلية) وفي حالة عدم تمكن البنك من تحديد قيمة الرصيد الفائض، تعتبر الوديعة بالكامل وديعة غير تشغيلية.
- يجب على البنوك تطوير المنهجيات المناسبة لتحديد الأرصدة الفائضة في الحسابات التشغيلية والتي سيتم استثناءها من هذه المعاملة حسب ما هو موضح أعلاه، ويجب تطبيق هذه المنهجيات لتحديد مخاطر السحب من هذه الودائع تحت ظروف الضغط الخاصة بالبنك، ويجب أن تأخذ هذه المنهجيات في الاعتبار عدة عوامل منها على سبيل المثال وجود أرصدة لدى العملاء تفوق مدفوعاتهم ومتوسط رصيد الحساب قبل إجراء مدفوعات معينة.
- معدل التدفق النقدي الداخل لهذه الودائع (صفر%) كون أن هذه الودائع ستستخدم من قبل العملاء للعمليات التشغيلية وبالتالي فإنها غير متاحه للبنك لاستخدامها لتسديد أي التزامات.

- في حال إذا كانت الوديعة ناشئة عن معاملات مع بنوك مراسلة [1] أو عن تقديم خدمات وساطة رئيسية فإنه يتم معاملتها كما لو كانت غير تشغيلية لأغراض تحديد معدل التدفق النقدي الخارج.
- يمكن للبنك معاملة الجزء المؤمن بالكامل من الودائع التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد بنفس معاملة ودائع التجزئة المستقرة، أي يعطى معدل تدفق نقدي خارج قدره (15%).
- تنقسم الأنشطة التي قد ينتج عنها ودائع تشغيلية، إلى ما يلي (علماً بأنه ليس بالضرورة اعتبار أن وجود هذا النشاط يؤهل لاعتبارها ودائع تشغيلية، حيث أن ذلك يعتمد على مدى اعتمادية العميل على البنك، الممارسات والانشطة المطبقة فعلياً):
  - ✓ تشير "أنشطة المقاصة" إلى الخدمات التي يقدمها البنك للعميل لتحويل النقد (أو الأوراق المالية) إلى المستفيدين النهائيين وذلك من خلال أنظمة التسوية والمقاصة. وتشمل هذه الخدمات على سبيل الحصر :عمليات التحويلات والسحب على المكشوف والتسوية.
  - ✓ تشير "أنشطة الحفظ" إلى خدمات الحفظ المتعلقة بالأصول وذلك نيابة عن العميل. وتنحصر هذه الخدمات في عمليات تسويات الأوراق المالية وتحويل الدفعات التعاقدية والضمانات واستلام توزيعات الأرباح والإيرادات الأخرى وتحويل الأموال والأسهم وخدمات الوكالة، بما في ذلك خدمات الدفع والتسوية (باستثناء المعاملات مع البنوك المراسلة) .
  - ✓ تعني "نشاطات إدارة النقد" المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء لإدارة التدفقات النقدية وإدارة الأصول والالتزامات والمعاملات المالية اللازمة لنشاطات العميل التشغيلية. وتقتصر هذه الخدمات على تحويل الدفعات، تحصيل وتجميع الأموال، إدارة الرواتب والرقابة على المدفوعات.

3.2.2 الودائع **وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية** والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام:

- تتضمن هذه الفئة كافة الودائع **وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية** والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من المؤسسات غير المالية (غير المصنفة كمشاريع صغيرة) والحكومات (المحلية والأجنبية) والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام، والتي لا يتم الاحتفاظ بها تحديداً للأغراض التشغيلية (حسب التعريف المُشار اليه اعلاه)، ويكون معدل التدفق النقدي الخارج لهذه الودائع (40 %) وفي حالة إذا كانت الوديعة مؤمنة بالكامل، فيتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج مقداره (20 %).

---

(1) تشير عبارة المعاملات مع بنوك مراسلة (Correspondent Banking) إلى الترتيبات التي يحتفظ بموجبها البنك بالودائع المملوكة للبنك الآخر، ويقدم الدفعات والخدمات الأخرى من أجل تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية (مثل ما يسمى (Nostro and Vostro accounts) المستخدمة لتسوية المعاملات بعملات غير العملة المحلية للبنك الآخر، من أجل إجراء التقاص والتسويات للدفعات). بالنسبة لخدمات الوساطة الرئيسية فهي حزمة من الخدمات المقدمة لكبار المستثمرين، وتحديداً صناديق التحوط المؤسسية وتتضمن هذه الخدمات عادة (المقاصة والتسوية والوصاية والتمويل (الهامش أو إعادة الشراء) وضخ رأس المال.

4.2.2 الودائع **وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية** والأموال الأخرى غير المضمونة المقدمة من الشركات الأخرى:

- تتضمن هذه الفئة كافة الودائع **وحسابات الاستثمار للبنوك الإسلامية** والأموال الأخرى المقدمة من المؤسسات الأخرى (بما في ذلك البنوك ومؤسسات الأوراق المالية وشركات التأمين...إلخ) والأمناء[1] والمستفيدين[2] والمنشآت ذات الأغراض الخاصة والشركات التابعة[3] للبنك ويكون معدل التدفق النقدي الخارج لهذه الفئة (100 %).
- يتم إدراج كافة الأوراق المالية والسندات والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأدوات الدين الأخرى المصدرة من البنك ضمن هذه الفئة (أي ترجح بمعامل تدفق خارج بنسبة 100%)، بغض النظر عن حاملها، ما لم يتم بيع هذه السندات حصرياً لعملاء التجزئة وتم الاحتفاظ بها في حسابات تجزئة (بما في ذلك حسابات عملاء المشاريع الصغيرة التي يتم معاملتها كودائع تجزئة طبقاً للفقرة (1.2.2) أعلاه)، والتي في هذه الحالة يمكن معاملتها ضمن فئات ودائع التجزئة أو المشاريع الصغيرة، أيهما أنسب، بشرط وجود قيود تمنع شراء هذه الأدوات أو الاحتفاظ بها من قبل أطراف غير عملاء التجزئة أو المشاريع الصغيرة.
- بالنسبة لأرصدة العملاء النقدية الناتجة عن خدمات الوساطة الرئيسية فيتم معاملتها معاملة مستقلة عن أي أرصدة أخرى تكون خاضعة لأي برامج حماية للعملاء مقرر من السلطة الرقابية، كما لا ينبغي تقاصها مع أي تعرضات أخرى للعميل لأغراض هذا المعيار.

3. الالتزامات المضمونة (Secured Funding):

1.3 هي الالتزامات المضمونة بحقوق قانونية على أصول محددة مملوكة من قبل البنك والتي تستخدم في حالات الإفلاس (Bankruptcy) أو الإعسار (Insolvency) أو التصفية (Liquidation).

2.3 يتضمن الجدول التالي معدلات التدفق النقدي الخارج (Run-off Rates) التي يتم تطبيقها على الالتزامات المضمونة القائمة التي تستحق خلال (30) يوماً بما في ذلك مراكز العملاء قصيرة الأجل التي ليس لها تاريخ استحقاق تعاقدي محدد:

فئات الالتزامات المضمونة Secured Funding Transactions	معدلات التدفق النقدي الخارج (%) Amount to add to cash outflows (%)
الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الأول أو التي يكون فيها الطرف المقابل بنوك مركزية	(%0)
الالتزامات المضمونة بأصول المستوى الثاني/ الفئة (أ)	(%15)
الالتزامات المضمونة التي يكون فيها الطرف المقابل جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام (لها وزن مخاطر ترجيحي بنسبة 20% أو أقل) أو بنك تنمية وغير المضمونة بأصول المستوى الأول أو الثاني/ الفئة (أ).	(%25)
الالتزامات المضمونة بأصول أخرى من المستوى الثاني/ الفئة (ب) التي يكون فيها الطرف المقابل ليس جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية	(%50)
جميع الالتزامات المضمونة الأخرى عدا المبينة أعلاه.	(%100)

(1) يتم تعريف الأمناء (أمين الاستثمار) بالشخص الاعتباري الذي يمارس متابعة إدارة استثمارات العملاء ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للأسس والأهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار.

(2) يتم تعريف المستفيدين في هذا السياق بكيان قانوني يستلم، أو يحق له استلام، المزايا بموجب وصية أو بوليصة تأمين أو خطة تقاعد أو معاش أو ثقة أو أي عقد آخر.

(3) تتضمن هذه الفئة التدفقات النقدية الخارجة من الودائع وأدوات الدين الأخرى (جانب الالتزامات) من شركات تابعة للبنك، ما لم يكن التمويل جزءاً من علاقة تشغيلية أو وديعة لدى شركة تابعة لشركة من غير المؤسسات المالية.

4. التدفقات النقدية الخارجة الأخرى:

1.4 يخضع صافي التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن المشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية لمعدل تدفق نقدي خارج قدره (100%)، وعلى البنوك احتساب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة التعاقدية الناشئة عن المشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية، وفقاً لطرق التقييم المتبعة لديها، ويمكن احتساب التدفقات النقدية على أساس الصافي (أي يمكن تقاص التدفقات الداخلة مقابل التدفقات الخارجة) على مستوى الطرف المقابل الواحد، وذلك فقط في حال وجود اتفاقية تقاص رئيسية سارية المفعول. ويجب على البنوك أن تستثني متطلبات السيولة المطلوبة لزيادة الضمانات كنتيجة للتغير في القيمة السوقية أو انخفاض قيمة الضمان المقدم عند احتساب هذه التدفقات النقدية. كما يجب افتراض ممارسة الخيارات التي تكون "في وضع فائدة اقتصادية (In the Money)" من قبل مشتري الخيار.

2.4 في حال كانت دفعات المشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية مغطاة بالأصول السائلة عالية الجودة، فإن التدفقات النقدية الخارجة يتم احتسابها على أساس الصافي من أي تدفقات نقدية داخلة أو ناشئة عن الضمانات المقدمة عن المشتقات والتي قد تنشأ عن التزامات تعاقدية بتقديم النقد أو الضمان للبنك، وذلك في حال كان للبنك الحق والقدرة التشغيلية في إعادة استخدام الضمان في توليد تدفقات نقدية جديدة، تجنباً لعدم الازدواجية في احتساب التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة. ومثال ذلك التأمينات النقدية التي يحتفظ بها البنك لدى أطراف أخرى مقابل هذه المشتقات.

3.4 يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج المدرجة أدناه في الحالات التالية:

- متطلبات السيولة الخاصة بعقود المشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية وعقود التمويل وأي عقود أخرى ناتجة عن تخفيض التصنيف الائتماني للبنك: يجب على البنوك المراجعة التفصيلية لعقود المشتقات واتفاقيات التمويل وتحديد الشروط التي تتطلب تقديم ضمانات إضافية أو السداد المبكر في حالة تخفيض التصنيف الائتماني للبنك لغاية (٣) درجات. ويتم احتساب معدل تدفق نقدي خارج قدره (١٠٠٪) على قيمة الضمانات الإضافية المطلوبة لهذه العقود أو التدفقات النقدية الخارجة وذلك عند تخفيض التصنيف الائتماني.
- يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره (٢٠٪) لتغطية احتمال تغير قيمة الضمانات التي يقدمها البنك في عقود المشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية والمعاملات الأخرى، وذلك على كافة الضمانات **بخلاف أصول المستوى الأول**، وفي حال وجود عقود مشتقات متبادلة فيتم تقاص الضمانات المقدمة بين الطرفين والتي يمكن استخدامها مرة أخرى بدون قيود. ولأغراض احتساب معدل التدفق النقدي الخارج فيكون ذلك بناءً على القيمة الإسمية للأصل بعد تطبيق نسب الاقتطاع المطبقة. ومثال ذلك انخفاض قيمة الأصول السائلة عالية الجودة نتيجة تذبذب قيمة أية أصول أخرى والتي تعتبر ضمانات للمشتقات المالية والمعاملات الأخرى بخلاف أصول المستوى الأول.

- يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره (١٠٠٪) على الضمانات التي يمكن طلبها من الطرف المقابل بأي وقت في حالة زيادة قيمتها عن قيمة الضمان المطلوب لتغطية عقود المشتقات القائمة.
- يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره (١٠٠٪) على قيمة الضمانات المطلوبة تعاقدياً والتي لم يطالب بها الطرف المقابل بعد.
- يتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج قدره (100 %) على قيمة الضمانات المقدمة للبنك من الأصول السائلة عالية الجودة في حالة إمكانية استبدالها بضمانات من غير هذه الفئة دون موافقة البنك.

4.4 يتم احتساب تدفق نقدي خارج قدره (100 %) مقابل الأدوات المالية المدعومة بأصول (Asset-backed Securities)، والسندات المغطاة (Covered Bonds) وأدوات التمويل الأخرى (Other Structured Financing Instruments) والصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للبنوك الإسلامية والتي تستحق خلال فترة (30) يوم والمصدرة من البنك بافتراض عدم إمكانية إعادة التمويل.

5.4 يتم احتساب تدفق نقدي خارج قدره (100 %) على الدفعات المستحقة خلال فترة (30) يوم مقابل الأوراق التجارية المدعومة بأصول (Asset-backed Commercial paper) وصناديق الاستثمار بالأوراق المالية (Securities Investment Vehicles) وأدوات التمويل المماثلة الأخرى. وفي الحالات التي يمكن استرداد الأصول فيها أو نشوء الحاجة إلى تقديم تمويل، فيتم تطبيق معدل تدفق نقدي خارج بنسبة (100 %) على الأصول المستردة أو التمويل المطلوب، وذلك عند وجود عقود مشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية أو ما يشابهها ضمن هذه الهياكل والتي تسمح باسترداد الأصول أو جزء من الأصول المقدمة ضمن هذه الهياكل (بافتراض عدم إمكانية إعادة التمويل). ومثال ذلك سندات ممكن أن يتم استرداد الأصل الخاص بها أو قيام المشتري بطلب الحصول على تمويل مقابل السندات المشتراه.

5. سقوف الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة من البنك (Drawdowns on Committed Credit and Liquidity Facilities):

1.5 هي الاتفاقيات غير القابلة للإلغاء (الملزمة) أو القابلة للإلغاء بشروط. ولا يشمل ذلك أي سقوف ائتمان أو سيولة قابلة للإلغاء دون شروط والتي تدرج ضمن التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى لأغراض هذه التعليمات.

2.4 عند احتساب قيمة التسهيلات المذكورة في الفقرة السابقة، يتم خصم قيمة أي أصول سائلة عالية الجودة مقدمة من العميل كضمان أو التي يلتزم العميل بتقديمها كضمان، طبقاً للتعاقد، في حالة سحب هذه التسهيلات، وذلك بافتراض إمكانية قيام البنك باستخدام الأصول المقدمة كضمان وعدم وجود علاقة ما بين إمكانية سحب هذه التسهيلات والقيمة السوقية للأصول المقدمة كضمان. وفي هذه الأحوال، يتم خصم قيمة الأصول المقدمة كضمان التي لم يتم إدراجها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة وفق هذه التعليمات.

3.5 لأغراض هذه التعليمات، فإن تسهيلات السيولة القائمة تمثل المبلغ غير المسحوب (غير المستخدم) المقدم للعميل لإعادة تمويل دين في حالة عدم تمكن العميل من تجديد هذا الدين في الأسواق المالية. ولاحتساب معيار تغطية السيولة يؤخذ المبلغ المساوي لدين العميل القائم والذي يستحق خلال فترة (30) يوم، أما الجزء من الدين غير المستحق خلال هذه الفترة فيستثنى من هذه المعاملة. ولا تعتبر التسهيلات المقدمة للشركات لأغراض تعزيز راس المال العامل كتسهيلات سيولة وإنما تعد كتسهيلات ائتمانية. وتعتبر أي مبالغ غير مسحوبة أخرى كتسهيلات ائتمانية.

4.5 أي تسهيلات مقدمة لتمويل أصول البنك نفسه مثل صناديق تحوط أو الشركات ذات الأغراض الخاصة أو أي هياكل تمويلية أخرى خاصة بتمويل البنك نفسه، فتعتبر بالكامل كسقوف سيولة لكيانات قانونية أخرى.

5.5 يتم تطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج التالية على سقوف الائتمان والسيولة الملزمة غير القابلة للإلغاء وعلى السقوف القابلة للإلغاء بشروط والمتوقع سحبها خلال فترة (30) يوم كما يلي:

- (5%) من المبلغ غير المستغل من سقوف الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة إلى عملاء التجزئة والمشاريع الصغيرة.
- (10%) من المبالغ غير المستغلة من سقوف التسهيلات الائتمانية الملزمة المقدمة إلى المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية متعددة الأطراف.
- (30%) من المبالغ غير المستغلة من سقوف تسهيلات السيولة الملزمة المقدمة إلى المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية.
- (40%) من المبالغ غير المستغلة من سقوف الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة إلى البنوك.
- (40%) من المبالغ غير المستغلة من سقوف التسهيلات الائتمانية الملزمة المقدمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والأمناء والمستفيدين.
- (100%) من المبالغ غير المستغلة من سقوف السيولة الملزمة المقدمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين والأمناء والمستفيدين.
- (100%) من المبالغ غير المستغلة من سقوف التسهيلات الائتمانية والسيولة الملزمة المقدمة إلى الشركات الأخرى (بما في ذلك المنشآت ذات الأغراض الخاصة والشركات الأخرى غير المدرجة ضمن الفئات السابقة).

6.5 الالتزامات التعاقدية بتقديم تسهيلات ائتمانية خلال فترة (30) يوم (Contractual Obligations to Extend Funds within a 30-days Period): يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره (100 %) على أي التزامات تعاقدية بتقديم تسهيلات ائتمانية إلى المؤسسات المالية (غير مدرجة في أي بند آخر من هذه التعليمات).

7.5 في حال تجاوزت مجموع جميع الالتزامات التعاقدية (تسهيلات وسقوف الائتمان والسيولة) لعملاء التجزئة والمؤسسات غير المالية (ولم تدرج في الفئات السابقة) نسبة (50 %) من إجمالي التدفقات الداخلة المستحقة من هؤلاء العملاء خلال فترة (30) يوم فينطبق على الفرق معدل تدفق خارج قدره (100%).

6. التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى (Other Contingent Funding Obligation):

1.6 يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره (5 %) على سقوف الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وغير المشروطة "غير الملزمة".

2.6 يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره (5 %) على الالتزامات المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الكفالات والاعتمادات والقبولات) وتشمل بوالص الاستيراد والتصدير والكفالات المباشرة المتعلقة بالتزامات تمويل التجارة مثل كفالات الشحن.

3.6 يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره (5 %) على الالتزامات غير المتعلقة بعمليات تمويل التجارة (بما في ذلك الكفالات والاعتمادات والقبولات).

4.6 يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره (50 %) على الالتزامات التي يتم فيها تغطية المراكز المكشوفة للعملاء (الحسابات المكشوفة) من خلال حسابات دائنة لعملاء آخرين دون وجود ضمانات من أصول عالية الجودة.

5.6 يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره (5 %) على أي التزامات غير تعاقدية غير مشمولة بالتعليمات أعلاه.

6.6 تستثنى التزامات الإقراض، مثل التمويل المباشر للاستيراد أو التصدير للمؤسسات غير المالية، من المعاملة أعلاه، وتقوم البنوك بتطبيق معدلات التدفق النقدي الخارج المبينة في الفقرة (5.5).

7. يطبق معدل تدفق نقدي خارج قدره (100 %) على أي تدفقات نقدية تعاقدية خارجة تستحق خلال فترة (30) يوم والتي لم يتم تغطيتها أعلاه - بما في ذلك التأمينات النقدية المستحقة خلال (30) يوم القادمة- ، وذلك بخلاف المصروفات التشغيلية غير المشمولة بهذا المعيار، مثل مدفوعات الفوائد المدينة والعائد بالنسبة للبنوك الإسلامية، التدفقات الخارجة لتغطية قروض غير مضمونة بضمانات أو مراكز قصيرة مكشوفة أو توزيعات الأرباح وعلى البنك توضيح تفاصيل مكونات هذه الفئة للبنك المركزي.

رابعاً/ب: التدفقات النقدية الداخلة (Cash Inflows):

1. يجب على البنوك عند احتساب التدفقات النقدية الداخلة لديها، أن تدرج فقط التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة بما فيها دفعات الفوائد والعائد بالنسبة للبنوك الإسلامية من التعرضات القائمة (Outstanding) والمنتظمة العاملة (Performing) والتي لا يكون لدى البنك أي شك في تحصيلها خلال ال 30 يوم القادمة. ولا يتم إدراج التدفقات النقدية المحتملة الناتجة عن عمليات غير متكررة ضمن صافي التدفقات النقدية الداخلة.

2. على البنوك مراقبة التركز في التدفقات النقدية الداخلة من غير عملاء التجزئة (Wholesale counterparties) والعمل على تخفيض نسب التركز في هذه التدفقات بصورة مستمرة وذلك في إطار إدارتها لمخاطر السيولة.

3. يتم تحديد مقدار التدفقات الداخلة التي يمكن أن تقابل التدفقات الخارجة بنسبة (75 %) من مجموع التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، ويتطلب ذلك الاحتفاظ بحد أدنى من مخزون الأصول السائلة عالية الجودة وبحد أدنى (25 %) من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة.

4. الإقراض المضمون (Secured Lending) بما في ذلك عمليات إعادة الشراء العكسية (Reverse Repo) واقتراض الأوراق المالية (Securities Borrowing) (بما في ذلك البدائل لعمليات إعادة الشراء العكسية وتمويل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للبنوك الإسلامية) المضمونة بأصول:

1.4 يتم افتراض تجديد اتفاقيات إعادة الشراء العكسية (Reverse Repo) عند استحقاقها أو عمليات اقتراض الأوراق المالية المضمونة بالكامل بأصول المستوى الأول، وبناءً على ذلك، فإن معدل التدفق النقدي الداخل (Inflow Rate) عن هذه العمليات يكون (صفر%). أما اتفاقيات إعادة الشراء العكسية عند استحقاقها أو إقراض الأوراق المالية عند استحقاقها والمضمونة بأصول المستوى الثاني، فتحسب التدفقات النقدية الداخلة منها بما يعادل قيمة الاقتطاعات (Haircuts) للأصول المعنية. وبالنسبة لأي عمليات إعادة شراء عكسية أو إقراض الأوراق المالية المضمونة بأصول أخرى غير الأصول السائلة عالية الجودة، فيتم افتراض عدم تجديدها وبالتالي تدرج قيمتها بالكامل كتدفقات نقدية داخلة عند تاريخ الاستحقاق.

2.4 تخضع معاملات الإقراض المضمون بما فيه عمليات إعادة الشراء العكسية واقتراض الأوراق المالية المضمونة بأصول في حال عدم استخدام الضمان لتغطية المراكز المكشوفة لمعدلات التدفق النقدي الداخل الخاصة بها:

معاملات الإقراض المضمونة بالأصول من الفئات	معدلات التدفق النقدي الداخل (في حال عدم إعادة استخدام الضمان لتغطية المراكز القصيرة)
أصول المستوى الأول	صفر%
أصول المستوى الثاني/ الفئة (أ)	15%
أصول المستوى الثاني/ الفئة (ب)	50%
معاملات إقراض الهامش (Margin Lending) المضمونة بأي أصول أخرى	50%
الضمانات الأخرى	100%

3.4 في حال تم إعادة استخدام الضمان الذي تم الحصول عليه من خلال عمليات إعادة الشراء العكسية أو اقتراض الأوراق المالية التي تستحق خلال فترة 30 يوم، لتغطية المراكز القصيرة التي قد تستمر إلى أكثر من 30 يوماً، فإنه يجب على البنك افتراض أن عملية إعادة الشراء العكسية أو اقتراض الأوراق المالية سيتم تجديدها ولن ينتج عنها أي تدفقات نقدية داخلة (صفر%).

4.4 بالنسبة للمراكز القصيرة للبنك، فإنه في حال كون المركز القصير مغطى باقتراض غير مضمون للأوراق المالية، فإنه يجب على البنك تخصيص (100 %) من التدفقات الخارجة من النقد أو الأصول السائلة عالية الجودة لضمان القرض، أو النقد لإغلاق المركز القصير عن طريق شراء الأوراق المالية. ويتم تسجيل ذلك كتدفقات تعاقدية خارجة أخرى بنسبة (100 %) وفقاً لما جاء في الفقرة (7.6) بينما في حال أن المراكز القصيرة للبنك مغطاة بمعاملة تمويل أوراق مالية مضمونة، فإنه يجب على البنك تطبيق معدل تدفق نقدي داخل مقداره صفر%.

5. التسهيلات الملزمة (Committed Facilities):

1.5 لا يتم افتراض أي تدفقات نقدية داخلة من سقوف الائتمان وتسهيلات السيولة المقدمة للبنك من بنوك أو مؤسسات مالية لأغراضه الخاصة، وبناءً عليه يكون معدل التدفق النقدي الداخل لهذه المعاملات (صفر%).

رابعاً/ج: التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقاً لفئات الأطراف المقابلة Other Inflows by counterparty:

فيما يتعلق بكافة المعاملات الأخرى، سواء كانت مضمونة أم غير مضمونة، فإنه يجب على البنك تطبيق معدلات التدفق النقدي الداخل وفقاً لفئات الأطراف المقابلة، وكما يلي:

1. بالنسبة لدفعات القرض، فيجب على البنك الأخذ بالاعتبار التدفقات النقدية الداخلة من القروض العاملة (Performing Loans) فقط. أما بالنسبة لتسهيلات الائتمان المتجددة، يتم الافتراض بأن القرض الحالي تم تجديده ويتم معاملة أي ارصدة متبقية (غير مستخدمة) بنفس طريقة معاملة التسهيلات الملزمة وفقاً للفقرة (5.5) من البند (5).
2. لا يتم إدراج التدفقات النقدية الداخلة من القروض التي ليس لها تاريخ استحقاق محدد (أي غير المحددة أو لها فترات استحقاق مفتوحة إن وجدت). وبالتالي، لا يتم تطبيق أي افتراضات فيما يتعلق بموعد استحقاق هذه القروض. ويستثنى من ذلك الحد الأدنى من الدفعات لأصل المبلغ أو العمولات أو الفوائد (العائد بالنسبة للبنوك الإسلامية) المتعلقة بالقرض، بشرط أن تستحق هذه الدفعات تعاقدياً خلال 30 يوماً. ويتم تسجيل هذا الحد الأدنى من الدفعات كتدفقات نقدية داخلة ويتم تطبيق النسب المبينة في الفقرة التالية (البندين (1.3) و (2.3)).
3. يجب على البنوك تطبيق المعدلات المبينة أدناه على التدفقات النقدية الداخلة التي تستحق خلال 30 يوماً وفقاً لفئات الأطراف المقابلة:
   1.3 التدفقات النقدية الداخلة من عملاء التجزئة والمشاريع الصغيرة: (50 %) من المبلغ التعاقدي.
   2.3 التدفقات النقدية الداخلة من غير عملاء التجزئة (Other Wholesale Inflows):
   100% للأطراف المقابلة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والبنوك المركزية.
   50% للأطراف المقابلة من المؤسسات غير المالية والحكومة ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية متعددة الاطراف
   3.3 الودائع التشغيلية: تخضع الودائع المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى للأغراض التشغيلية (مثل أغراض المقاصة والحفظ وإدارة النقد) لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره صفر%.
4. بالنسبة للتدفقات النقدية الداخلة من الأوراق المالية التي تستحق خلال 30 يوماً، والتي لا يتم إدراجها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة، فإنه يتم معاملتها بنفس فئة التدفقات النقدية الداخلة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى (أي معدل تدفق نقدي داخل مقداره 100%) كما يدرج ضمن هذه الفئة التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن تسييل الأرصدة المحتفظ بها في حسابات منفصلة (Segregated Accounts) طبقاً للمتطلبات الرقابية المتعلقة بالأصول محل المتاجرة لحساب العملاء، بشرط أن تكون هذه الأرصدة محتفظاً بها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة. وبالنسبة للأوراق المالية من المستوى الأول والثاني للأصول السائلة التي تستحق خلال 30 يوم، فإنه يجب إدراجها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة، بشرط أن تحقق جميع المتطلبات المبينة في الفقرات من (1) إلى (8) من البند ثالثاً من هذه التعليمات.

رابعاً/د: التدفقات النقدية الداخلة الأخرى:

1. التدفقات النقدية الداخلة الناشئة عن المشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية: يخضع صافي التدفقات النقدية الداخلة لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره (100 %) ويتم احتساب مبالغ التدفقات النقدية الداخلة والخارجة الناشئة عن المشتقات وفقاً للطريقة المبينة في الفقرة (4،1) من البند (4) أعلاه.
2. بالنسبة للمشتقات وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية المضمونة بأصول سائلة عالية الجودة، فإنه يتم احتساب التدفقات النقدية الداخلة بالصافي من أية تدفقات نقدية أو تعاقدية خارجة قد تنتج عن التزامات تعاقدية تلزم البنك بتقديم نقد أو ضمانة، إذا كانت هذه الالتزامات التعاقدية تؤدي إلى انخفاض مجموع الأصول السائلة عالية الجودة، وذلك لتجنب الازدواجية في احتساب التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة.
3. التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة الأخرى: يتم إدراج التدفقات النقدية الداخلة الأخرى، مع تقديم بيان تفصيلي بتلك التدفقات، وتخضع لمعدل تدفق نقدي داخل مقداره (100 %) وبالنسبة للتدفقات النقدية الداخلة المتعلقة بالتدفقات الغير متعلقة بالنشاط الأساسي للبنك، فإنه لا يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب صافي التدفقات النقدية الخارجة لغرض احتساب معيار تغطية السيولة.

خامساً: أحكام عامة

1. على البنوك الاحتفاظ بالحد الأدنى من متطلبات نسبة تغطية السيولة بصفة مستمرة، وتزويد البنك المركزي بنماذج السيولة على النحو التالي :
2. يتم تزويد البنك المركزي بنماذج السيولة على مستوى فروع الأردن بشكل اسبوعي في حال كانت النسبة تقل عن (120%) وبشكل شهري في حال كانت النسبة (120 %) فأكثر مرفقاً بها كشف يبين القيم اليومية المحتسبة لهذه النسبة لكافة أيام الأسبوع/ الشهر.
3. يتم تزويد البنك المركزي بنماذج السيولة على مستوى المجموعة البنكية بشكل شهري.
4. يجب اعتبار سيناريو اختبارات الأوضاع الضاغطة الناشئ بموجب نسبة تغطية السيولة ضمن الحدود الدنيا للمتطلبات الرقابية وعلى كل بنك إجراء اختبارات أوضاع ضاغطة خاصة به كجزء من عملية إدارة مخاطر السيولة لديه من أجل تحديد عوامل المخاطر التي قد تؤدي إلى تقلبات جذرية في مراكز السيولة. وبناء عليه ينبغي على البنوك أن تكون قادرة على تقييم مستويات السيولة الواجب الاحتفاظ بها والتي قد تكون أكبر من الحدود الدنيا الرقابية نتيجة المخاطر الخاصة بكل بنك.
5. تلتزم البنوك بتزويد البنك المركزي الأردني بنسبة تغطية السيولة على مستوى فروع الأردن والمجموعة البنكية ابتداءً من تاريخ 2020/7/31 وبشكل تجريبي، حيث أن المتطلبات خلال فترة التجربة تنحصر بتزويد البنك المركزي الاردني بالكشوفات المحددة حسب هذه التعليمات بتاريخ كل نهاية شهر، حيث يفترض أن تكون البنوك خلال هذه الفترة قد اتخذت الاجراءات اللازمة لاحتساب النسبة المطلوبة بهذه التعليمات، وتكون كافة المتطلبات الواردة في هذه التعليمات ملزمة للبنوك ابتداءً من تاريخ 2021/1/1.
6. تلتزم البنوك بالإفصاح عن معيار تغطية السيولة على البيانات المالية نصف السنوية والختامية للبنك على أساس متوسط جميع أيام العمل لفروع الأردن ومتوسط نهاية كل شهر للمجموعة البنكية خلال الفترة المعد عنها تلك البيانات لفروع الأردن وبشكل مقارن مع ما هي عليه بتاريخ تلك البيانات ابتداءً من البيانات المالية كما بتاريخ 2021/6/30.
7. يتم الإفصاح عن قيمة البنود بعد وقبل تطبيق معدلات التدفق وعن إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة بعد التعديلات، أي بعد تطبيق نسب الاقتطاع والحدود القصوى لأصول المستوى الثاني/ الفئة (ب) ومجموع المستوى الثاني. كما يتم الإفصاح عن صافي التدفقات النقدية الخارجة بعد تطبيق الحد الأقصى للتدفقات النقدية الداخلة إضافة إلى نسبة تغطية السيولة.
8. تلتزم البنوك بتزويد البنك المركزي بتقرير الأصول غير المرهونة وذلك مع البيانات المالية نصف السنوية والختامية للبنك على أساس الوضع في نهاية الفترة المعد عنها التقرير وبحيث يتضمن التقرير بيانات الأصول غير المرهونة لدى البنك والتي يمكن إدراجها ضمن الأصول السائلة عالية الجودة أو استخدامها كضمان للحصول على تمويل بتكلفة مناسبة وبحيث يتم فقط إدراج الأصول التي يكون لدى البنك سياسات وإجراءات تشغيلية موثقة لعملية إدارة وتسييل هذه الأصول تسمح باستخدامها في الأغراض المذكورة أعلاه دون أي معوقات.
9. تلتزم البنوك بتزويد البنك المركزي بتقرير تركز الودائع وذلك مع البيانات المالية نصف السنوية والختامية للبنك على أساس الوضع في نهاية الفترة المعد عنها التقرير وبحيث يشمل أكبر (25) مودع لدى البنك كما يجب على البنك تضمين التقرير بودائع العملاء إذا ما تجاوز مجموع ودائع العميل نسبة (1%) من إجمالي أصول البنك وبحيث يتم تجميع الودائع على مستوى كل عميل.
10. يتم الرجوع للبنك المركزي في الحالات التي لم يتم تغطيتها ضمن هذه التعليمات.

المتطلبات النوعية

يتوجب على البنوك بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات الكمية الواردة في هذه التعليمات الالتزام بالمتطلبات النوعية التالية وبما يتوافق مع أطر الحاكمية المؤسسية وهيكل إدارة المخاطر في البنك وتشتمل المتطلبات النوعية لمخاطر السيولة بالحد الأدنى ما يلي:

1. استراتيجية عامة وسياسات معتمدة من مجلس إدارة البنك/ او معتمدة من الادارة الاقليمية للبنوك الاجنبية تعكس الإطار العام لإدارة مخاطر السيولة، بالإضافة إلى إجراءات كافية وموثقة لإدارة هذه المخاطر وأنظمة فعالة تسمح بتحديد وقياس ومتابعة والتحكم بمخاطر السيولة على مدى زمني مناسب متضمن إدارة المخاطر خلال اليوم.
2. ضرورة العمل على اعداد واعتماد سياسات واجراءات تتضمن منهجيات محددة لكيفية تطبيق الجوانب غير المحددة بشكل واضح ضمن هذه التعليمات، حيث سيقوم البنك المركزي بشكل لاحق بتقييم هذه السياسات والمنهجيات والتحقق من ملائمتها.
3. أن يقوم البنك بتحديد المستويات المقبولة لمخاطر السيولة وبما يتوافق مع الاستراتيجية العامة والوضع المالي للبنك وقدراته التمويلية والتحقق من توزيعها على خطوط الاعمال والأنشطة بشكل ملائم واعتمادها من مجلس الإدارة.
4. على البنك إعداد خطة طوارئ تمويلية معتمدة من مجلس الإدارة/ أو من الادارة الاقليمية للبنوك الأجنبية توضح السياسات المتبعة لمواجهة أزمات السيولة والإجراءات التي سيقوم البنك باتخاذها لمعالجة الانخفاض في نسبة تغطية السيولة وبحيث تتضمن إطار زمني واضح.
5. يجب أن تتضمن السياسات المعمول بها في البنك الأسلوب المتبع في رهن الأصول وكيفية إدارتها وتصنيفها ما بين أصول مرهونة وأصول غير مرهونة وكذلك تحديد الإجراءات والضوابط التي تضمن تحديد ومتابعة وإدارة كافة المخاطر المصاحبة لرهن تلك الأصول.
6. أن تتيح أنظمة البنك المستخدمة استخراج التقارير الملائمة عن السيولة بشكل يومي وعرضها على الإدارة العليا في البنك. كما يجب على تلك الأنظمة أن تحتوي بالحد الأدنى على معلومات محددة ذات علاقة بالأصول غير المقيدة والضمانات والتدفقات النقدية.

تستمر البنوك بالالتزام بنسب السيولة القانونية المحددة وفق أحكام تعليماتنا رقم (2007/37) تاريخ 2007/11/11، كما ويستمر العمل بتعليمات السيولة حسب سلم الاستحقاق رقم (2008/41) تاريخ 2008/6/23.